عقد التأسيس الجديد لشركة دواجن فلسطين

بموجب المادة (339) من قانون الشركات رقم (42) لسنة 2021م

المادة (1): النفاذ

يحل عقد التأسيس الجديد هذا محل عقد التأسيس الذي كان معمول به بموجب قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م.

المادة (2): اسم الشركة:

شركة دواجن فلسطين المساهمة العامة.

المادة (3): غايات الشركة

تتمثل غايات وأهداف الشركة الرئيسية التي تأسست لأجلها بما يلي:

1- إنتاج، تصنيع، تسويق، استيراد، تصدير المواد العلفية والاتجار بها.
2- إنشاء و/او إدارة مصانع للأعلاف بأنواعها وتقوم ببيع منتجات هذه المصانع من المواد العلفية وغيرها وببيعها في الأسواق المحلية والخارجية وان تقوم بالاتجار بها.
3- إنشاء و/او إدارة مزارع الأمهات والجدات لإنتاج صيصان التربية ذات الأنواع اللاحمة والبياضة وبيعها في الأسواق المحلية والخارجية.
4- أن تنشئ وتدير مزارع لتربية صيصان اللحم والدجاج البياض إذا رأت إدارة الشركة أن ذلك يحقق مصلحة الشركة.
5- أن تنشئ فقاسات الصيصان بالطاقة التي تراها مناسبة.
6- أن تنشئ مسالخ الدواجن والمرافق التابعة لها.
7- ان تقوم بتصنيع و/او توزيع و/او استيراد و/او تصدير و/او الاتجار بعناصر الإنتاج التكميلية لحقل الدواجن مثل الأدوية البيطرية والفيتامينات والآلات والأدوات المستخدمة في هذا الحقل.
8- أن تمارس جميع النشاطات الاقتصادية المتعلقة بحقل الدواجن، وذلك بشكل تكاملي يجمع الجوانب الرئيسة للصناعات المتعلقة بهذا الفرع.
9- **انتاج وتصنيع وتسويق وتصدير لحوم الاغنام والابقار بمختلف انواعها واشكالها وبيعها والاتجار بها.**
10- **إنتاج وتصنيع وتسويق وتصدير اللحوم المصنعة بكافة انواعها واشكالها وبيعها والاتجار بها.**

11- **انشاء وتشييد المطاعم ومطاعم ومحلات الوجبات السريعة واكشاك المطاعم المتنقلة وادارتها، وصناعة الوجبات والأطباق الجاهزة المعدة للتوزيع خارج المطاعم والقيام بكافة الانشطة والخدمات المتعلقة بالمطاعم وخدمات الاطعمة المتنقلة.**

12- **انتاج وصناعة حليب المواشي بما فيها انتاج حليب الابقار والاغنام والماعز الخام وصنع الحليب الطازج المبستر والحليب السائل المبستر والمعقم والقيام بكافة الانشطة المتعلقة بصناعة وانتاج حليب المواشي.**

13- أن تشتري أو تستورد أو تمتلك أو تتاجر بالماكينات والآلات والأجهزة والأدوات اللازمة لأي من الأهداف المذكورة أعلاه والمواد الخام اللازمة وأن تقوم بجميع الأعمال في كل ماله علاقة بهذه المشاريع.

14- أن تؤسس و/او تساهم في أية شركة أخرى أو مشروع أو أعمال أخرى التي يكون لها مصلحة معها أو تشترك أو تندمج فيها أو تلتحق أو ترتبط بها أو تتحد معها بأي شكل من الأشكال.

15- أن تستعمل وتمتلك جميع أنواع براءات الاختراع والأسماء والعلامات التجارية والشهادات وتأخذ الامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية التي تراها الشركة مناسبة لأعمالها وتحقق أهدافها.

16- ان تمثل المصانع والشركات والأفراد وتعقد الاتفاقيات معهم ومع أي فرد أو مؤسسة صناعية أو تجارية تعمل في أي من الأعمال الداخلة ضمن غايات الشركة أو التي يمكن أن تنشأ حاجة للتعامل معها وتأخذ التوكيلات منها على اختلاف أنواعها.

17- أن تقوم بعمليات البيع والتسويق والاستيراد والتصدير اللازمة للأعمال المذكورة وتعين وكلاء وموزعين لمنتجات الشركة ومنتجات الشركات المتصلة بها.

18- **كما وتقوم الشركة في سبيل تحقيق غاياتها بالآتي:**

أ- أن تشترك أو ترتبط أو تتعاون مع أية شركة ترى أن مصلحتها التعامل بها تحقيقاً لغاياتها وأن تعقد اتفاقيات مع أية جهة رسمية أو غير رسمية تنفيذاً لغاياتها وأهدافها.

ب- أن تمثل الشركات والأفراد والمؤسسات في أي عمل من الأعمال الداخلة ضمن أهدافها.

ت- أن تجري كافة المعاملات مع البنوك وأن تقترض أو تجمع أو تحصل على أموال بالطريقة التي تراها الشركة مناسبة في الداخل والخارج وبالأخص عن طريق إصدار سندات قرض حسبما يقتضيه قانون الشركات.

ث- أن تقترض من البنوك والمؤسسات المصرفية وكافة جهات الاقراض الأخرى وذلك تحقيقا لغاياتها، ويحق للشركة تقديم الضمانات المطلوبة مثل رهن الاموال المنقولة وغير المنقولة.

ج- أن تدفع أو تسدد أو تتصالح على أية ادعاءات قائمة ضد الشركة مما يكون من المناسب دفعه أو تسديده أو المصالحة عليه.

ح- أن تعقد اتفاقيات مع كافة السلطات سواء كانت بلدية أو غيرها مما يظهر أنه يساعد على بلوغ غايات الشركة أو أيٍ منها وأن تحصل من أية سلطة كهذه على الحقوق والامتيازات والرخص والاذونات التي ترى الشركة أنه من المفيد الحصول عليها وأن تنفذ وتباشر وتتمم هذه الاتفاقيات والحقوق والامتيازات والرخص.

خ- أن تشتري أو تستأجر أو تبادل أو تؤجر أو ترهن أو تتملك أو تحصل بخلاف ذلك على أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أي حقوق أو امتيازات تعتقد الشركة أنها لازمة أو ملائمة لغايات أعمالها وبالأخص أية أراضي أو أبنية أو آلات أو معامل أو بضاعة وأن تبني وتصون وتجري تغيرات في أية أبنية أو عقارات مما يكون ضرورياً أو ملائماً لغايات الشركة.

د- أن تستثمر أموالها التي لا تحتاج إليها وتتصرف بها بالكيفية التي تقررها الشركة من حين لآخر وفقاً لأحكام القانون.

ذ- أن تدفع أجور أي شخص أو شركة مقابل الخدمات السابقة أو اللاحقة بشأن المتعهد أو المساعد في التعهد أو ضمان التعهد بالاكتتاب في أسهم الشركة أو بشأن التأسيس وتأليف وتسجيل الشركة أو بشأن تسيير أعمالها.

ر- أن تمارس أية أعمال أخرى من أي نوع كان ترى فيها فائدة لها أو تعتبرها ضرورية أو نافعة وتحقيق غاياتها الواردة أعلاه أو أي منها.

ز- أن تقوم بجميع الأعمال والأمور المذكورة أعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها أو وسطاء أو أمناء أو خلافهم سواء كانت وحدها أو بالاشتراك مع غيرها.

س- أن تقوم بأية أعمال تقررها الشركة من حين لآخر لتحقيق أهدافها.

المادة (4): رأسمال الشركة والأسهم:

يتألف رأسمال الشركة من ثلاثة عشر مليون واربعمائة واربعون ألف ديناراً اردنياً (13,440,000 دينارا أردني) مقسمة الى ثلاثة عشر مليون واربعمائة واربعون ألف سهماً (13,440,000 سهما) قيمة السهم الأسمية ديناراً أردنياً واحداً.

المادة (5): مسؤولية المساهمين:

تكون الشركة بأموالها وموجوداتها هي وحدها المسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار مساهمته غير المسددة في رأس مال الشركة.

المادة (6): مركز الشركة:

يكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة نابلس ويحق للشركة تغييره، وفتح فروع لها في داخل فلسطين أو خارجها.

المادة (7): مدة الشركة:

تكون الشركة غير محدودة المدة.

المادة (8) ادارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد على ثلاثة عشر عضوا.

المادة (9) المفوضون بالتوقيع عن الشركة:

1. يعين مجلس الإدارة مفوضين بالتوقيع عن الشركة، يكون لهم الحق بالتوقيع نيابة عنها وفق ما يحدد في قرار مجلس الإدارة.
2. للمجلس في كل وقت ان يغير او يعدل او يلغي القرارات الصادرة عنه بخصوص المفوض او المفوضين بالتوقيع عن الشركة واتخاذ قرارات جديدة بهذا الخصوص.

المادة (10): أحكام عقد التأسيس والقانون المطبق

تسري أحكام هذا العقد بالقدر الذي لا يتعارض فيه مع أحكام قانون الشركات الساري، ويطبق قانون الشركات رقم (42) لسنة 2021 وأي تعديلات تجري عليه، في كل أمر لم يرد فيه نص صريح في هذا العقد.

اعتماد الهيئة العامة

انا المحامي هيثم لطفي الزعبي قمت بإعداد هذا النظام.

المحامي

هيثم الزعبي